



جمهورية العربية السورية

مجلس الدولة

القرار رقم (٢/٢١١) لعام ٢٠١٥ م

باسم الشعب العربي في سورية

محكمة القضاء الإداري

المنعقدة بجلسة علنية يوم الثلاثاء الواقع في / ١٤٣٦ هـ الموافق في ١٠/٣/٢٠١٥ م في

مقر مجلس الدولة بدمشق بالهيئة المشكّلة من السادة القضاة:

رئيساً

عضواً

عضواً

السيد عارف إبراهيم

السيد حسام شويكي

السيد فراس زرزور

بحضور مفوض الدولة السيد عمار مرشحة

حضور مساعد المحكمة السيد يوسف النقري

أصدرت الحكم الآتي:

في القضية ذات الرقم (٢/١٨١٣) لعام ٢٠١٥ م

المقامة من

الجهة المدعية: المدير العام للشركة السورية للنظف إضافة لوظيفته

تمثله إدارة قضايا الدولة

ضد

الجهة المدعى عليها: شركة أندستريال أكسبورت الرومانية

= الوقائع =

أقام محامي الدولة ممثل الجهة المدعية هذه الدعوى بعريضة أودعها ديوان محكمة القضاء

الإداري بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٢ طانياً الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (٤٥٣٨٧) دولار

أمريكي إلى الجهة المدعية مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق و حتى الوفاء التام وتضمنين

الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

و بتاريخ ١٧/٦/٢٠١٣ تبلفت الجهة المدعى عليها بواسطة الصحف.

و بتاريخ ٩/١٠/٢٠١٢ قدم مفوض الدولة تقريراً ارتأى فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً و

بتعليق الفصل فيها موضوعاً لحين إجراء خبرة فنية.

وبعد أن جرى تداول هذه القضية في جلسات المحاكمة واستمعت المحكمة إلى أقوال

الطرفين و طلباتهما النهائية قررت بجلسة ١٧/٢/٢٠١٥ حجز القضية للحكم وتعيين جلسة هذا اليوم

موعداً للنطق به.

و من حيث أن الفائدة على المبالغ المذكور تترتب اعتبارا من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية و ليس من تاريخ الاستحقاق وفق ما طالبت به الإدارة.

**** فلهذه الأسباب ****

حكمت المحكمة بما يلي :

١. قبول الدعوى شكلا.
٢. قبولها موضوعا في شطر منها و إلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للإدارة المدعية مبلغا و قدره (٤٥.٣٨٧) دولار أمريكي خمسة و أربعون ألفا و ثلاثمائة و سبعة و ثمانون دولار أمريكي و بالفائدة على المبلغ المذكور بنسبة (٥%) من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية و لحين الوفاء التام و أحقية جهة الإدارة المدعية بمصادرة الكفالة العائدة للعقد موضوع الدعوى و تصفية العقد على هذا الأساس.
٣. إعادة نصف الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها و تضمينها النصف الأخر و تضمين الطرفين المصاريف مناصفة و كلا منهما (٥٠٠) ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علنا في / / ١٤٣٦ هـ الموافق في ١٠/٣/٢٠١٥ م

رئيس المحكمة




محرر
مجلس



Handwritten mark resembling a stylized 'J' or 'L' inside a circle.

مجلس الاعمال
دستور رقم ٤٨ / ١٦ / ٢٠١٦
مجلس الاعمال



اكتب هذا الحكم الدرجه التنصية برئعنا الطعن القدم به بقرار دائره منصف الطعنه لدى المحكمة
الإدارية العليا رقم ٤٢٧٤٢/ط/٤ تاريخ ١٦/٤/٢٠١٥ الصادر في الطعن رقم ٤٤٥٧/لما/٢٠١٥
دستور رقم ٤٨ / ١ / ٢٠١٦

- المكتب الإداري -



مجلس الاعمال

على ان يكون الطعن الذي
تقدمه من قبل
وتوكلت به
دستور رقم
٤٨ / ١ / ٢٠١٦

رئيس اللجنة

الاستاذ والمختار المحترم
شركم سورية للتجارة

- ٩٢٠ / د.س.م.م.م.م.م.
- ٥٨٢٤ / د.س.م.م.م.م.م.
- ٧٥٠ / د.س.م.م.م.م.م.
- ١٠٢٥ / د.س.م.م.م.م.م.
- ٧٢٧٥ / د.س.م.م.م.م.م.